# رد السلطات المغربية على رسالة هيومن رايتس ووتش بشأن إغلاق منازل أعضاء في جماعة العدل والإحسان، والتي تلقتها هيومن رايتس ووتش في 28 سبتمبر/أيلول 2012

- **بخصوص قضية السيد محمد عبادي**

لقد سبق للإدارة الترابية المغربية في شخص السيد والي الجهة الشرقية أن أصدر قرارا بتاريخ 26 ماي 2006، بإغلاق المحل الكائن بمدينة وجدة 42 شارع علال بن عبد الله في ملكية السيد محمد عبادي، الذي كانت تستعمله جماعة العدل والإحسان في عقد اجتماعات غير مرخص لها حيث تم وضع الأختام عليه.

على إثر ذلك تقدم صاحب المحل السيد محمد عبادي بواسطة دفاعه بمقال استعجالي إلى المحكمة الإدارية بوجدة لرفع الاعتداء المادي للإدارة التي اقتحمت منزله وقامت بإغلاقه؛ وبتاريخ 05 يونيو 2006 أصدرت المحكمة الإدارية المذكورة أمرا قضى بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب.

وبتاريخ 13 يونيو 2006 قام السيد محمد عبادي رفقة مجموعة من أتباع جماعة العدل والإحسان بكسر الأختام والدخول إلى المنزل، فانجزت الشرطة محضرا في الموضوع استمعت من خلاله إلى المعنيين بالأمر الذين أكدوا المنسوب إليهم، وتم وضع الأختام مجددا على المنزل المذكور.

وبناء على ذلك توبع المعني بالأمر ومن معه من أجل كسر الأختام، وأصدرت المحكمة الابتدائية بوجدة حكما قضى بمؤاخذته من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا، مع رفض ملتمس رفع الحجز والأختام، وهو الحكم الذي تم تأييده استئنافيا. وبعد الطعن فيه بالنقض أصدر المجلس الأعلى قرارا بتاريخ 21 نونبر 2007 قضى بسقوط الطلب.

- **بخصوص قضية السيد لحسن عطواني**

بتاريخ 13 يونيو 2006 قامت الشرطة القضائية بإلقاء القبض على 48 شخصا ينتمون إلى جماعة العدل والإحسان. والذين كانوا يتواجدون بمنزل السيد لحسن عطواني في تجمع عمومي بدون ترخيص حيث تم اقتيادهم إلى مقر الشرطة. كما تم إغلاق منزل المعني بالأمر من طرف السلطة المحلية. وبعدما تأكدت عناصر الشرطة من هوية الجميع تم الاستماع إلى أربعة منهم حيث تمت متابعتهم من طرف النيابة العامة من أجل عقد تجمع عمومي بدون ترخيص طبقا للفصل 9 من ظهير 15.11.1958 بشأن التجمعات العمومية. فتح له ملف جنحي تحت عدد 2006/209 وتمت إحالتهم على هيأة المحكمة التي أصدرت حكما بتاريخ 05 دجنبر 2006 بمعاقبة الأظناء بغرامة مالية نافذة قدرها 3000 درهم.

وبتاريخ 07 فبراير 2011 تقدم السيد لحسن عطواني بشكاية في الموضوع إلى النيابة العامة تم حفظها بعلة أن إغلاق المنزل تم بناء على أمر صادر عن السلطات العامة. حيث تم إشعار المعني بالأمر بسلوك مسطرة الطعن الإداري ضد قرار الإغلاق.

هذا وتجدر الإشارة أنه قد تمت مكاتبة السيد وزير الداخلية قصد إيجاد حل للموضوع.

والجدير بالإشارة أن السيد محمد عبادي حضر بتاريخ 01 مارس 2011 إلى مقر محكمة الاستئناف بوجدة للاستفسار عن وضعية منزله، حيث تم استقباله من طرف الوكيل العام للملك الذي أرشده إلى تقديم دعوى في الموضوع أمام القضاء الإداري المختص.